



16 فبراير 2018

إلى

السيد الجيلالي شفيق

-02956


رئيس الجامعة الملكية المغربية للقنص

شارع الإمام مالك، منتزه المياه والغابات

قرب فندق صوفيتيل اكسال

صندوق البريد 1380

الرباط



الموضوع: تبليغ توصية بخصوص شكايتهم، موضوع الملف عدد 17/12089؛

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه هامشه، يشرفني أن أبعث إليكم بنسخة من

التوصية التي أصدرها السيد وسيط المملكة في ملفكم، بتاريخ 29 يناير 2018.

والسلام



طيه

نسخة من التوصية المشار إليها.

⊕.ΧΗΛΞ⊕ | ΗΓΥΟΞΘ

⊗Є.ЖЖ.И | ⊕ΧΗΛΞ⊕



المملكة المغربية
وسيلة المملكة

Le Médiateur du Royaume
du Maroc

توصية

إلى

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

والسيد المنعوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

الملف عدد: 17/12089

المشكّية الجامعة المغربية للقنص

حيث إن السيد الجليلي شفيق بصفته رئيس الجامعة الملكية المغربية للقنص مقرها الاجتماعي بشارع الإمام مالك، منتزه المياه والغابات، قرب فندق صوفيتيل، أكدال صندوق البريد رقم 1380، الرباط، بعث بشكاية إلى مؤسسة وسيلة المملكة، سجلت بها بتاريخ 28 فبراير 2017، يتكلم بمقتضاها من تجاهل المنعوبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأحكام القضائية الصادرة لفائدته، في مواجهة السادة عبد الله مكاوي، جمال أبرور، بوشعيب الكيحل ادريس الشويش عن ادخيل لمالبا التدخل من أجل الاستجابة للطلبات التي لم يتوصل بشأنها بأي رد، رغم المساعي المبذولة، والمحددة في:

- 1- إلغاء الدورية الصادرة عن المندوبية بتاريخ 28 أبريل 2015، والتي توصي كافة المديرين الجمهوريين والاقليميين التابعين لها بالأخذ بعين الاعتبار لمواضع الجامعة من أي جهة كانت لعدم قانونيتها ولما يتجم عنها من فوضى عارمة في صفوف القناصين؛
- 2- تفعيل الاتفاقية المبرمة منذ سنة 2014 على امتداد 5 سنوات، بين المندوبية والجامعة ووزارة المالية بتحويل المنحة المرصودة لسنتي 2015 و2016، بيد أن الجامعة قامت بإنجاز الأنشطة المتفق عليها، وبعثت بتقرير في الموضوع إلى المندوبية، وفق الاتفاقية المذكورة؛
- 3- إشراك ممثلي الجامعة في مناقشة مسودة القانون الأساسي قبل نشره بالجريدة الرسمية، حتى تتمكن من تجديد هياكلها على أسس تضمن مصداقيتها، مع تحضير قرارات تعيين الحراس الجامعيين وفق مقتضيات الفصل 23 من المرسوم 1923، حول شركة القنص

وحيث وافقت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في جويلية المؤرخ في

12 أبريل 2017 المؤسسة، بالتوضيحات التالية:

- بخصوص قيام المندوبية بتدخلات غير قانونية في شؤون الجامعة وتجاهل قرارات محاكم المملكة، فإنه لم يسبق لها التدخل في أي شأن من شؤون الجامعة، كما لم يسبق لها أن كانت طرفا في النزاع، لتترتب عنها الآثار القانونية للأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية، كما أنها غير ممثلة في هياكلها ولا في مجموعها العامة، إذ تعمل على التواصل بالجامعة عن طريق مراسلتها في عنوان مقرها كلما دعت الضرورة لذلك، علما أن مسألة البت والحسم في التمثيلية الشرعية ليست من اختصاصاتها؛
- بخصوص لمواضع الجامعة التي تعتمدها بموجب مرسوم رقم 543-03-2 وفي كل النزاع القائم، علمت المندوبية بتداول نموذجين من بطاقة الانخراط بالجامعة، حصل عليها القناصة من طرف المكتبيين الجامعيين المتنازعين، وأمام تساؤل الأعلان المكلفين بمهام شركة القنص التابعين للمندوبية السامية، عما إذا كان اعتبار حاملتي نموذج من بطاقة الانخراط دون غيره مخالفة قانونية تستدعي ضرورة تحرير محاضر جنم في شأنها، مما ارتأت معه المندوبية دعوة جميع الوحدات الميدانية الساهرة على مراقبة وثائق القنص للأخذ بالنموذجين معا لحماية

للقناصين، باعتبارهم غير مسؤولين عن هذا النزاع، واعتبارا للآثار القانونية المترتبة عن المتابعات القضائية، في حالة عدم الإدلاء بالبصاقة المذكورة؛

• بخصوص تفعيل الاتفاقية مع الجامعة الملكية والمندوبية السامية ووزارة المالية، فإن الأمر يستدعي المروءة عبر برامج عمل سنوية متفق عليها، يتم إنجازها بهدف تنمية القنص وفي كل الخلاف القائم بين المكتبيين التنفيذيين والذي امتد إلى التمثيلات الجموية، باعتبارها الجهات المسؤولة عن التنفيذ الميداني لهذا البرنامج تحت إشراف الوحدات الإدارية التابعة لها، عملت المندوبية على التنفيذ المباشر للعمليات موضوع الاتفاقية عبر وحداتها الترابية، ضمانا لتنفيذ البرامج المسطرة لتنمية القنص؛

• بخصوص القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص باعتبار أن المندوبية هي المسؤولة عن إعداد القانون الأساسي للجامعة، تم إنجاز صيغة أولى ورأها للجامعة، فتوصلت بعد ذلك بصيغتين، تحملان توقيع شخصين كل واحد منهما يدعي ترأسه الفعلي لها، ورغبة منها لإخراج هذا القانون للوجود، نظر لما عرفه من تأخر كبير بسبب هذا الخلاف، قامت المندوبية بالاستعانة بمكتب دراسات، لإنجاز قانون أساسي جديد آخذا بعين الاعتبار مقترحات المكتبيين المتنازعين، وبعد إتمام كل مراحل التشاور في هذا الشأن، كان آخره كتاب وارج من الجامعة الملكية بتاريخ 23 مارس 2017 موقم من طرف السيد الجيلالي شفيق، سيتم استكمال مسطرة المصادقة بعد استيفاء الدراسة اللازمة؛

• بخصوص قرارات تعيين الحراس الجامعيين، أنه بعد توصل المندوبية بلائحتين باسم المكتبيين المتنازعين، ولحدة موقعة من طرف المشتكي وآخرى من طرف السيد عمر ادخيل، ونظر لعدم إلزامية تفويض الصفة الضبعية لهذه الفئة، ارتأت المندوبية السامية إرجاء البت في المقترحات المقدمة، لكون شريحة القنص تمارس أماما من طرف موظفي الدولة ذوي الصفة الضبعية، أو الموظفين المكلفين ببعض مهام الشريحة القضائية، بما فيهم المهندسين وأعدان المياه والغابات؛

• بخصوص الدعاء بحرمان رئيس الجامعة، من حضور اجتماعات المجلس الأعلى للقنص على عكس ما جاء بالشكاية، فإن اجتماعات المجلس الأعلى للقنص مؤطرة بمقتضى

لخميس 2 يونيو 1950، الذي حدد في فصله الأول لائحة أعضاء المجلس، والتي لا تضم رئيس الجامعة الملكية وإنما تقتصر على ضم 11 ممثلاً عن جمعيات القنصر المقترحة من كصرف الجامعة الملكية والمصادق عليهما من كصرف المندوبية السامية، وهذا ما يتم بالفعل، علماً أن حضور الرئيس غير الإلزامي، يعني حضور كليهما، وهذا ما يعني إقدام النزاع ما بينهما في جدول الأعمال وعرقلة عمل المجلس الأعلى للقنصر؛

- بخصوص تنفيذ المقررين القضائين موضوع النزاع؛ وهما الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي اللذان يستند عليهما المشتكي للدفع بعدم شرعية المكتب التنفيذي الثاني، واللذان قضيا بطلان الجمع العام الاستثنائي، وليس العادي الذي انتخب خلاله السيد عمر إدخيل رئيساً، وحصل بموجبه على الوصل النمائى، لم تتم الإشارة فيهما للجهة المعنية بتنفيذ الحكم؛

وحيث (أضافت) المجيبة أنه، نظرًا للنزاع المستمر بين المكتبين التنفيذيين أمام القضاء، لا دعاء كل كصرف الرئاسة الشرعية والقانونية للجامعة الملكية المغربية للقنصر ليست المندوبية السامية كصرفاً فيه، فقد التزمت هذه الأخيرة الحياد الإيجابي ضماناً للسيس العادي لممارسة هوية القنصر وضماناً لعدم وجود أي عرقلة لسيس الشأن العام، وترك النزاعات ما بين الأشخاص في دائرة اختصاص القضاء، إذ ربطت الاتصال برئيس المحكمة الابتدائية بالرباط لمعرفة تصورات النزاع، فأكد لها أنه دعا إلى عقد ثلاث جلسات صلح بين الكرفين، ولم يتم التوصل خلالهما لأي حل حول النزاع القائم، مؤكدة على أنها متمثلة لما سيستقر عليه رأي القضاء، بتطبيق محتويات الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به؛

وحيث توصلت المؤسسة بتعقيب من المشتكي بتاريخ 10 ماي 2017، بعد تبليغه فحوى جواب المندوبية المذكورة، يؤكد فيه على ضرورة تدخل هذه الأخيرة من أجل العمل على تفعيل فحوى المقررات الصادرة في مواجهة السيد عمر إدخيل ومن معه، وذلك بعدم التعامل معه على قدم المساواة مع المكتب التنفيذي الشرعي الذي هو رئيسه، متشبهاً بمصالحه المتعلقة بتفعيل الاتفاقية، وتميين الحراس الجامعيين، ونشر القانون الأساسي للجامعة، أملاً في تنظيم جلسة بمشاركة الكصراف المعنية لإعطاء كل التوضيحات الضرورية؛

وحيث، استجابة للطلب المشتكى، عمدت المؤسسة إلى استدعاء المصرفين، لجلسة بحث ليوم 22 يونيو 2017، إلا أن المؤسسة توصلت، بتاريخ 20 يونيو 2017، بالمراملة عدد 3497/ م م الصادرة عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ترحو فيها دعوة السيد عمر ادخيل لحضور جلسة بحث، تفصيلا لسياسة الحياد والموضوعية المتخذة من قبلها، فرفضت المؤسسة ذلك، لأنها في مثل هذه الحالة، ستصبح أمام مسطرة تولوجية تخص علاقة بين مصرفين من القانون الخاص وهو القرار الذي تم تبليغه لممثلي المندوبية خلال جلسة البحث، التي مجلت فيها المؤسسة حضورهم إلى جانب السيد شفيق الجليلي، والتي أكد خلالها كل منهما وجمعة نصر، فأوضح المشتكى بأن ولاية الرباط قامت بسحب الوصل الممنوح للسيد عمر ادخيل بعد تبليغها بالأحكام الصادرة في ملاحظته، مضيفا أن الإشكال المصروح للجامعة، في علاقتها مع إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر يتجلى في تحيزها للجانب الآخر دون التزامها الحياد حسب قوله، وذلك من خلال

- عدم تطبيقها للأحكام القضائية التي قضت بإبقاء الأمر على ما هو عليه، إلى حين البت؛

- إصدار المندوبية لدورية تجيز للمصرف الآخر بيع الصوامع، بشمن أقل من الثمن المقرر، مما تسبب في خسارة مالية كبيرة؛

- استرجاع المندوبية أحد الأرص التي كانت تستفيد منه الجامعة لأكثر من 10 سنوات؛

- توقيف صرف المنحة المخصصة لسنوات 2015 و2016 و2017، والمنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة سنة 2014؛

- توقيف تعيين الحراس الجامعيين المقترحين من بين أعضاء جمعيات القنص، وفق ما جاء به قانون 2006 المحيّن لضمير 1923؛

- عدم السماح للسيد شفيق الجليلي، بصفته رئيس الجامعة الملكية المغربية للقنص بحضور اجتماعات مجالس القنص؛

وحيث إن المندوبية نفت ذلك، جملة وتفصيلا، مؤكدة على أنها ليست كسرفا في

الدعوى موضوع الملف، حتى تقوم بتنفيذ ما جاء في منصوص المقررات القضائية، وإنما في انتظار إصدار حكم صريح يحدد لمن تعود رئاسة هذه الجامعة، نظر للمشكل الكيس الذي يعرفه تسييرها، والذي يصعب عليها تتبع مآله القضائي، بعدما بلغ عدد القضايا 65 ملفا، وكذا الاستجابة للطلب

المشتكي فيما يخص تسليمه للمنحة المتفق عليها، الأمر الذي دفعها إلى القيام بمحاولة الصلح، إلا أنه أمام تشبث كل طرف بشرعيته، فلم يتم التوصل إلى أي اتفاق، مضيغةً أنما رامت الجامعة بخصوص القانون الأساسي، فتوصلت بشأنه بملاحظات السيد شفيق الجليلي، أخذت بعضها، وهو حالياً بالأمانة العامة للحكومة، في انتظار خروجه لحين التنفيذ، باعتبار أنه هو الحل الأنجع لتسليم عمل الجامعة، وحيث، نظر المعليات هذا الملف، تم منح المندوبية أجل 15 يوماً قصد دراسة الأحكام الصادرة في الملف، وتحمل مسؤوليتها، بتحديد من الأحق برئاسة الجامعة، وموافاة المؤسسة بما تم اتخاذه؛

وحيث توصلت المؤسسة بكتاب من المشتكي بتاريخ 03 يوليوز 2017، يوضح فيه أن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، لا زالت تتمادى في تصرفاتها غير القانونية، بإقدامها على مراملة الجامعة الملكية المغربية للقصر بتاريخ 30 يونيو 2017، والتي تدعو فيها رؤساء جمعيات القصر لحضور اجتماع المجلس الأعلى للقصر المقرر عقده في 05 يوليوز 2017، وفي ذلك خرق واضح لمقتضيات الفصلين 1 و4 مكررين من نص 1923 حول شركة القصر؛

وحيث، أمام انصرام الأجل الممنوح للمندوبية، دون أن تتوصل منها المؤسسة برح، أو التماس منحها أجلاً إضافياً، فإنه لا يسعها إلا الأخذ بما توفر لديها من بيانات، وما تم الإدلاء به من وثائق؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تدخل هذه المؤسسة لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل الاستجابة لطلبات المشتكي، تطبيقاً للأحكام القضائية الصادرة في الموضوع؛

وحيث إن الدولة المغربية، ومنذ مدة وهي تسعى إلى تنظيم القصر بالملكة، لتبني اختيار يلتزم بمقتضاه كل واحد يرغب في ممارسة هذا النشاط، أن ينضم إلى جمعية، تؤسس حسباً للنص المنظم للجمعيات، على أن تتوافق قوانينها مع القانون الأساسي النموذجي المعد حسباً لنص تنظيمي، كل ذلك على أساس أن تنضوي الجمعيات تحت لواء جامعة يحدّد قانونها من تصرف القطاع الحكومي الوصي (المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر)؛

وحيث إن الإدارة المؤهلة قانوناً للإشراف على القنص ملزمة بإحكام هذا الخيار وضبطه، لعدة اعتبارات في مقدمتها الحرص على التوازن البيئي من خلال الحفاظ كذلك على الوحيش وكذا الإبقاء على الصيمة التي من أجلها يتم الترخيص بممارسة القنص باعتباره نشاطاً رياضياً وأخلاقياً في التعامل مع الصريدة وإيصالها في تنمية محلية بالنسبة لمناطق جبلية أو غابوية أو صحراوية تنتشر بها الحركة الاقتصادية ويكثر فيها التواصل والاقتراب من مناطق نائية بعيداً عن كل اغتناء من كمية الوحيش المصطاد، ليبقى الأمر في حدوده الترفيهية والرياضية؛

وحيث إنه، ولئن كان الخلاف بين الجمعيات المعنية بالقنص والتي من المفروض أن تسفر اجتماعاتها عن اختيار آليات الجامعة الملكية، قد بلغ من الحدة ما أدى إلى اللجوء إلى القضاء للنظر في شرعية المكاتب، مع ما تلا ذلك من تعدد للمساخر والقصوم وإعادة الكرة للإعلان عن انتخاب مكتب جديد، فإن الإدارة الوصية لم يكن لها أن تتعامل مع الموضوع بهذه السلبية لتترك في الساحة مكتبين كل منهما يدعي أنه الأحق، وتترك لهما معاً صلاحيات تدبير هذا المجال بدعوى أن النزاع مصروح على القضاء؛

وحيث إن على الإدارة، لخصوص الوضخ، ولوجود تعدد مصادر التقرير وضبط النشاط مع تعليق بعض الصلاحيات، أن تتحمل مسؤوليتها لأن الأمر يتعلق بجملة فوضت لها الإدارة ملحة تدبير ليس مجرد نشاط بل اتفاق ذي صلة بثروة حيوانية وبيئية، وتداول واستعمال ملاح، ما كان ليرخص بحمله لولا استقلاله في هذا العمل الذي من المفروض أنه يكون تحت الرقابة المستمرة والمتواصلة للإدارة؛

وحيث إن على الإدارة أن تتحمل مسؤوليتها، وتتدخل وتجد على ضوء الأحكام المستدل بها، وما يقتضيه الوضخ من التدابير القانونية، للتعامل مع مكتب واحد للجامعة الوحيدة للقنص والاعتراف له بصلاحيات تدبير المجال على أن توصل المجموعات لتحيين النصوص القانونية والتنظيمية بالشكل الذي يؤمنه ويتفادى الوقوع فيما من شأنه أن يعرقل تدبير الشأن الرياضي للقنص؛

وتصفيقا لمقتضيات الخمس الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، والمنشور
بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور
بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فان وسيله المملوكة

- يوصي السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بتحمل كامل المسؤولية في الموضوع،
والتدخل من أجل ضبط المجال إعمالا لما اتممت إليه المساحات القضائية والتعامل مع
مكتب واحد للجامعة الوحيدة قصد التفرغ بما يخوله القانون حاليا من صلاحيات؛

- يدعوهم إلى العمل على التعجيل بامتخايم النصوص القانونية والتنظيمية لتيسير مبل
ضبط المجال بأكثر من النجاعة والفعالية؛

- ويدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويقرر تبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات، والسيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة
التصحر والمشتكين

29 يناير 2018

وجرن الرباط في

المندوب السامي
المندوب السامي
المندوب السامي